

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٥هـ . الموافـق ١٦ نيسان سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩١٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

نأمر بوضع النظامين التاليين . –

١ – نظام المؤسسات التعليمة الخاصة رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦

٢ – نظام المراكز الثقافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦

١٩٦٦/٣/٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦

نظام المؤسسات التعليمية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٦٢ و ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام المؤسسات التعليمية الخاصة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعريفات

المادة (٢) لاغراض هذا النظام تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ – تعني كلمة (المملكة) – المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – تعني كلمة (الوزارة) – وزارة التربية والتعليم .

ج – تعني كلمة (الوزير) – وزير التربية والتعليم .

د – تعني كلمة (الحاكم الاداري) - المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .

ه – تعني عبارة (المؤسسة التعليمية) – كل مدرسة او معهد او مركز .

و - تعني كلمة (مدرسة) - كل مؤسسة تعليمية اشتملت على صف او اكثر من مراحل التعليم العام بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة اشخاص تعليما منتظما ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر .

ز – تعني كلمة (معهد) – كل مؤسسة تعليمية اشتملت على تعليم اي نوع من أنواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات.

ح – تعني عبارة (المؤسسات التعليمية الخاصة) – أية مؤسسة تعليمية اهلية او اجنبية .

ط – تعني عبارة (المؤسسة التعليمية الاهلية) أية مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة يؤسسها ويرأسها ويديرها وينفق عليها فرد او افراد اردنيون او جمعيات او هيئات اردنية معترف فيها .

ي – تعني عبارة (المؤسسة التعليمية الاجنبية) – أية مؤسسة تعليمية مرخصة يؤسسها ويرأسها او ينفق عليها فرد او افراد اجانب او جمعيات او هيئات اجنبية تابعة لدولة اجنبية او تابعة لهيئة او هيئات دولية .

ك – تعني كلمة (التأسيس) – انشاء او توسيع مراحل اية مؤسسة تعليمية خاصة لممارسة التعليم العام بأنواعه المختلفة واي نوع من انواع المعرفة والمهارات فيها .

ل – تعني كلمة (المؤسس) – طالب الترخيص صاحب المؤسسة التعليمية الخاصة .

م – تعنى عبارة (مدير المؤسسةالتعليمية الخاصة) – مديرالمدرسة او المعهد او المركز الذي يتولىالادارة مباشرة ويكون مسؤولا كالمؤسس .

ن – تعني عبارة (مدير التربية والتعليم) – مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

س – تعني كلمة (الطبيب) – طبيب الوزارة او طبيب الحكومةفي المحافظة او اللواء او القضاءاوالناحية .

ع – تعني كلمة (المهندس) – مهندس الوزارة او منهـــدس الحكومة في المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية .

الفصل الثاني

شروط التأسيس

المادة ٣ – تقدم طلبات الترخيص بتأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة الى مدير التربية والتعليم عن طريق الحاكم الاداري على ثلاث نسخ من النماذج المعدة لهذه الغاية وعلى طالب الترخيص ان يرفق بطلبه ما يلي :–

أ – النماذج الخاصة بالكشف على البناء واستكمال الشروط الصحية حسب رأي المهندس والطبيبعلى ثلاث نسخ موقعة ومختومة حسب الاصول .

ب – ثلاث صور للكفايات العلمية التي يحملها كل من مدير المؤسسة التعليمية الخاصة ومعلميها .

جـ – تقارير طبية بسلامة المدير والمعلمين والموظفين من الامراض السارية .

د – بيانا عن الاعمال والوظائف السابقة التي شغلها المدير المرشح .

هـ – صورة شمسية لكل من طالب الترخيص ومدير المؤسسة التعليمية الخاصة .

و – اذا كانت المؤسسة التعليمية الخاصة تابعة لاحدى الجمعيات الخيرية او غيرهافعلى طالب الترخيص ان يرفق بطلبه صورة عن شهادة تسجيل الجمعية من المرجع المختص .

ز – بيانا عن الاشخاص او المصادر او الجهات التي تمول المؤسسة .

المادة ٤ – يقدم مدير التربية والتعليم طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعا بمطالعته ومطالعة الحاكم الاداري .

المادة ٥ – تصدر وزارة التربية والتعليم رخصة بالتأسيس وفق النموذج الموضوع لهذه الغاية بعد التحقق من توافر الشروط التالية والشروط المذكورة في المواد الاخرى من هذا النظام :–

أ – ان يكون مبنى المؤسسة التعليمية صـــالحا من الناحيتين الفنيه والصحية بشهادة كل من المهنـــدس والطبيب ولوزارة التربية والتعليم ان تتحقق من صلاحية مباني المؤسسات التعليمية الخاصةللتدريس بالطريقة المناسبة .

ب – ان يتعهد مدير المؤسسة التعليمية بان تكون المؤسسة مستكملة لأثاثها وادواتها وتجهيزاتها ووسائلها التعليمية الاساسية الكفيلة بسير التعليم بناء على شهادة مدير التربية والتعليم وموافقته .

الماده ٦ – أ – يجب ان تتوافر في مدير المؤسسة التعليمية الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٦ و ٨٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

ب – يجب ان يكون المدير حسن السيرة والسلوك متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محــكوم عليه بجنايــة او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٧ – اذا كانت المؤسسة التعليمية اهلية فيجب ان يكون مديرها أردنياً متفرغا لعمله الاداري والتربوي فيها .

المادة ٨ – اذا كانت المؤسسة التعليمية الخاصة اجنبية وكان مـــديرها اجنبياً فيجب ان يـــكون له مساعد اردني الجنسية تتوافر فيه شروط المدير .

المادة ٩ – اذا كان مدير المؤسسة الخاصة اجنبياً فيجب ان يبرز شهاداتـــه المدرسية او وثائق مؤهلاته مصدقـــة حسب الاصول .

المادة ١٠ – يجب ان تتوافر في المعلمين الشروط المبينة في الفصل السابع من قانون التربية والتعليم رقم(١٦)لسنة١٩٦٤.

المادة ١١ – يجب ان تتوافر في المؤسس الشروط التالية . –

أ – ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ب – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اية جريمة مخلة بالاخلاق العامة .

المادة ١٢ – يجوز لشخص واحد تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة متعددة على ان يسار في تأسيس كل فرع على انـــه مؤسسة مستقله بذاتها وبمعاملة خاصة حسب الشروط المطلوبة .

المادة ١٣ – تكون رخص المؤسسات التعليمية الخاصة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم على نوعين . –

أ – رخصة مؤقتة لمدة سنة دراسية يجوز تجديـــدها بناء على طلب يـــقدم الى وزارة التربية والتعليم في نهاية حزيران من كل سنة .

ب – رخصة دائمة يجوز منحها بناء على طلب يقدمه المؤسس اذا اقتنعت الوزارة بذلك.

المادة ١٤ – تصبح رخصة المؤسسة التعليمية ملغاة في حـــالة وفاة صاحبها او احـــد اصحابها او عند اشعاره الوزارة بقطع علاقاته بالمؤسسة او تصفية اعمالها او توقفهاعن العمل بعذر لا يقره الوزيراوحلهااوانحلالها .

المادة ١٥ – أ – عند تبديل مرحلة المؤسسة التعليميةالخاصة او اضافة مرحلةجديدة او نقلصفة المؤسس الى شخص آخر او نقل المؤسسة التعليمية الى بناء آخر او تحويل المؤسسة من مسائية الى نهارية وبالعكس او من مؤسسة ذكور الى مؤسسة اناث وبالعكس يجب تجديد الرخصة .

ب – ان اي اجراء في شخص المدير والمعلمين او في منهاج الدراسة او الكتب يوجب على المؤسسة اخذ موافقة الوزارة باستدعاء يقدم عن طريق مدير التربية والتعليم .

المادة – ١٦ يسمح بالتعليم المختلط في رياض الاطفال وفي الصفوف الاربعة الاولى من المرحلة الالزامية وفيما عدا ذلك من الحصول على موافقة الوزارة الخطية .

الفصل الثالث

واجبات المسؤولين عن المؤسسات التعليمية الخاصة

المادة – ١٧ على مدير المؤسسة التعليمية الخاصة ان ينظم السجلات التالية التي تكون خاضعة لتدقيق المسؤولين في في وزارة التربية والتعليم .

أ – سجلا خاصا بأحوال الطلاب يبين فيه اسم كل طالب من طلاب المؤسسة التعليمية السابقين والملتحقين بها حديثا ومكان ولادته ورقم شهادة ميلاده وتاريخها ومحل اقامته وتاريخ دخوله المؤسسة والصف الذي التحق به واسم ولي امره وعنوانه واية ملاحظات اخرى .

ب – سجلا خاصا باسماء المعلمين والذين يقومون بأي عمل من اعمال التعليم او الاشراف او الضبط او الادارة يبين فيه تاريخ استخدام كل منهم والشهادات التي يحملها من علمية ومسلكية وتاريخها وتاريخ ميلاده وجنسيته وجميع ما يتعلق به من بينات كالخبرة في التعليم او في سواه ورقم اجازة التعليم التى يحملها وتاريخها .

ج – سجلا خاصا بموازنة المؤسسة التعليمية الخاصة تثبت فيه بانتظام جميع الايرادات من رسوم او اعانات على اختلافها مع بيان مصادرها وكذلك النفقات بموجب وثائق خطية بحيث تسهل مراجعتها وتدقيقها .

د – سجلات خاصة بنتائج الطلاب في الامتحانات اليومية والفصلية والنهائية تبين فيها بوضوح علامات الطلاب في كل موضوع مع التقيد بتعليمات اسس الترفيع والاكمال والرسوب التي تصدرها الوزارة.

ه – دفاتر حضور وغياب الطلاب تسجل فيها اسماؤهم بموجب شهادات الميلاد وفق النماذج التى تزود الوزارة بها مدارسها .

و – سجلات تشكيلات الصفوف يبين فيها سنويا عدد الطلاب في كل صف وعدد شعبه مع ذكر عدد الذكور والاناث .

ز – بطاقات شخصية لكل طالب من الطلاب يسجل فيها ما يلي : –

١ – رقم شهادة الميلاد وتاريخها ومكان صدورها .

٢ – اسم ولي امره وعنوانه .

٣ – العنوان الدائم للطالب مع بيان محل اقامته .

٤ – تاريخ دخوله المؤسسة التعليمية الخاصة .

٥ – الصف الذي التحق به حين قبوله .

٦ – تسلسل صفوفه .

٧ – في حالة تركه المؤسسة مع بيان الاسباب كانهاء الدراسة او الفصل او الانتقال .

٨ – الاشارة الى الاوراق الثبوتيه التي قبل بموجبها في المؤسسة واوراق النقل والنتائج السنوية وما الى ذلك مع الاحتفاظ بها للمراجعة .

٩ – ما يطرأ من اجراءات او قرارات تتعلق بالطالب .

١٠ – اية معلومات اخرى ترد في النموذج الذي تصدره الوزارة .

المادة١٨ – عند بدء كل سنه دراسية على مدير المؤسسة التعليمية الخاصة ان يقدم الى مدير التربية والتعليم قبل نهاية الشهر الاول من بدء الدراسة مايلى : –

أ – نسختين من برنامج الدروس الاسبوعي ومن جدول توزيع الحصص لكل موضوع في كل صف ومجموع عدد الحصص الاسبوعيه كما يبلغ مدير التربية والتعليم اى تغيير يطرأ في حينه .

ب – بيانا بالرسوم المدرسية لاقسام المؤسسه وصفوفها كافه بما فيها القسم الداخلي في حالة وجوده .

ج – نسختين من كراس الاحصاء العام لطلاب المؤسسه المسجلين والمداومين حسب توزيعهم على الصفوف والشعب ويسجل ذلك على النماذج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم رقم أ/١ وذلك خلال الشهرين الاولين من بدء السنة الدراسه .

د – جدولا باسماء الطلاب في كل صف وشعبه يقدم في آخر شهر من السنة الدراسية .

الماده١٩ – يجب ان يتفرغ جميع معلمي المرحلة الالزامية في المدارس الخاصة للتدريس كليا اما في المرحلة الثانوية فيجب ان يكون نصف المعلمين متفرغين على الاقل ؛

المادة٢٠ – أ – في خلال اسبوعين من انتهاء السنة الدراسية على مدير المؤسسه التعليمية الخاصة ان يقدم الى مدير التربية والتعليم نتائج الطلاب السنوية معبأة في جدول علامات الطلاب على نماذج رسمية من ثلاث نسخ لصفوف المرحلة الثانوية وعلى نسختين للمرحلة الالزامية ويتم اعداد هذه الجداول وفق اصول اعدادها في مدارس وزارة التربية والتعليم كما عليه ان يقدم لمدير التربية والتعليم جداول نتائج الاكمال خلال الاسبوع الاول من السنة الدراسية .

ب – يجب ان تتضمن الشهادة المدرسية التي تمنحها المؤسسات التعليمية الخاصة لطلاب السنة النهائية مايلي : –

١ – تذكر عبارة شهادة مدرسية في عنوان الشهادة .

٢ – يتجنب تسميتها باسم شهادة الدراسة الثانوية .

٣ – يذكر اسم الصف الذي اتمه الطالب في تلك المدرسة ليظهر مستوى المدرسة باعتبار ذلك الصف هو الصف النهائي فيها .

٤ – تذكر المباحث التي درسها الطالب في ذلك الصف وعلامته في كل مبحث فيها .

المادة ٢١ – توقع نتائج الامتحانات الفصلية والسنوية التي تعطى للطلاب من مدير المؤسسة وتختم بخاتمها .

المادة ٢٢ – لايجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة ان تقبل طلابا بطريقة الانتساب اى دون ان يداوم الطلاب فيهادواما منتظما ؛

المادة ٢٣ – على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة وبصورة خاصة ذات الاقسام الداخلية ان تحافظ على مستوى لائق في الشؤون الصحية والترتيب والتنظيم والتغذية .

المادة ٢٤ – لايجوز فرض العقوبات البدنية في المؤسسات التعليمية الخاصة .

المادة ٢٥ – على المسؤولين عن ادارة المؤسسات التعليمية الخاصة ان يقدموا كل ما يطلبه الموظفون المسؤولون من ايضاحات واحصاءات او اية معلومات اخرى .

المادة ٢٦ – يرسل مدير المؤسسة التعليمية الخاصة برنامج كل حفلة عامة تقيمها المؤسسة الى مدير التربية والتعليم عن طريق الحاكم الاداري لاجازة اقامتها سواء اكانت لتوزيع الشهادات او اعطاء الجوائز . او غيرها وذلك قبل موعد اقامة الحفلة بأسبوعين على الاقل

المادة ٢٧ – لايجوز للمدارس الخاصة ان تقبل طالبا من مدرسة اخرى في صف اعلى من الصف الذى يستحقه في مدرسته السابقة ويقرر الصف الذى يقبل فيه الطالب في المدرسة الخاصة بموجب اوراق ثبوتية يبرزها الطالب للمدرسة ويحتفظ بها المدير في ملف الطالب الخاص به واذا كان الطالب راسبا في صفه فيجب ان يعيد الصف في المدرسة الخاصة التي يرغب في الالتحاق بها واذا كان مكملا فعليه ان يؤدى امتحان الأكمال ويقبل على ضؤ نتائجه في الاكمال .

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٦

نظام المراكز الثقافية

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المراكز الثقافية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعريفات

المادة ٢ – لاغراض هذا النظام تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

أ – تعني كلمة المملكة – المملكة الاردنية الهاشمية

ب – تعني كلمة الوزارة – وزارة التربية والتعليم

ج – تعني كلمة الوزير – وزير التربية والتعليم

د – تعني عبارة الحاكم الاداري – المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .

ه – تعني عبارة المؤسسة التعليمية – كل مدرسة او معهد او مركز

و – تعني عبارة المؤسسة التعليمية الخاصة – اية مؤسسة تعليمية اهلية او اجنبية .

ز – تعني كلمة مركز – كل مؤسسة تعليمية خاصة ينطبق عليها نص المادة الثانية من قانون التربية والتعليم وتمارس تعليم العلوم التجارية والفنون الجميلة واللغات وخياطة الملابس وتفصيلها وما الى ذلك من المعرفة والمهارات التى توافق عليها الوزارة والتى لا تدخل في مصطلحات كلمة (مدرسة) وكلمة (معهد) المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المشار اليه ، ولا تتقيد في قبول المنتسبين بسن او بمدة معينة او بمستوى علمي .

ح – تعني كلمة التأسيس – انشاء او توسيع مراحل اية مؤسسة تعليمية خاصة لممارسة التعليم العام بانواعه المختلفة واى نوع من انواع المعرفة والمهارات فيها .

ط – تعني كلمة المؤسس – طالب الترخيص صاحب المؤسسة التعليمية الخاصة .

ى – تعني عبارة مدير المركز – الشخص الذي يتولى ادارة المركز مباشرة ويكون مسؤولا كالمؤسس .

ك – تعني عبارة مدير التربية والتعليم – مدير التربية والتعليم في المحافظة واللواء .

ل – تعني كلمة الطبيب – طبيب الوزارة او طبيب الحكومة فى المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية .

م – تعني كلمة المهندس – مهندس الوزارة اومهندس الحكومة في المحافظة او اللواء او القضاء أو الناحية

الفصل الثاني

شروط التاسيس

المادة ٣ — تقدم طلبات الترخيص بتأسيس المراكز الثقافية الى مدير التربية والتعليم عن طريق الحاكم الاداري على ثلاث نسخ من النماذج المعدة لهذه الغاية وعلى طالب الترخيص ان يرفق بطلبه ما يلي :—

أ — النماذج الخاصة بالكشف على البناء واستكمال الشروط الصحية حسب رأي المهندس والطبيب على ثلاث نسخ موقعة ومختومة حسب الاصول .

ب — ثلاث صور مصدقة للكفايات العلمية التي يحملها كل من مدير المركز ومعلميه .

ج — تقارير طبية بسلامة المدير والمعلمين والموظفين من الامراض السارية .

د — بيانا عن الاعمال والوظائف السابقة التي شغلها المدير المرشح خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

هـ — صورة شمسية لكل من طالب الترخيص ومدير المركز .

و — اذا كان المركز تابعا لاحدى الجمعيات الخيرية او غيرها فعلى طالب الترخيص ان يرفق بطلبه صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية من المرجع المختص .

المادة ٤ — يقدم مدير التربية والتعليم طلب الترخيص الى الوزارة مشفوعا بمطالعته ومطالعة الحاكم الاداري .

المادة ٥ — تصدر الوزارة رخصه بالتأسيس وفق النموذج الموضوع لهذه الغاية بعد التحقق من توافر الشروط التالية والشروط المذكورة في المواد الاخرى من هذا النظام : —

أ — ان يكون مبنى المركز صالحا من الناحيتين الفنية والصحية بشهادة كل من المهندس والطبيب .

ب — للوزارة ان تتحقق من صلاحية مباني المراكز الثقافية بالطريقة المناسبة .

ج — يقدم المؤسس تعهدا باستكمال المركز اثاثه وادواته وتجهيزاته ووسائله التعليمية الاساسية الكفيلة بسير التعليم ويقوم مدير التربية والتعليم بالتحقق من تنفيذ التعهد .

المادة ٦ — يجب ان تتوافر في مدير المركز الشروط التالية : —

أ — ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره بشهادة الميلادوفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد تقدر اللجنة الطبية عمره واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

ب — ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٧ — يشترط في مدير المركز : —

أ — ان يكون اردني الجنسية اذا كان يدير مركزا اهليا .

ب — ان يكون متفرغا لعمله في المركز .

ج — ان لا تقل شهادته عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

المادة ٨ — يجب ان تتوافر في معلمي المركز الشروط التالية . —

أ — في مراكز التعليم التجاري يجب ان يكون المعلم حائزا مؤهلا علميا لا يقل عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في دراسته وتخصصة .

ب — في مراكز تعليم فن الخياطة والتفصيل وكذلك الفنون الجميلة من رسم وموسيقى وما اليها يجب ان يكون المعلمون حائزين على دبلوم في موضوع اختصاص تدريسهم .

ج — في المراكز المهنية والصناعية التي تقبل طلابا مستواهم العلمي دون المرحلة الثانوية يجب على المعلم ان يكون حائزا مؤهلا علميا لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة في دراسته وتخصصه اما في المراكز المهنية العالية (من مستوى ثانوي فما فوق) فيشترط في المعلم فيها ان يكون حائزا على شهادة جامعية في حقل تخصصة .

المادة ٩ — يجب ان تتوافر في المؤسس الشروط التالية . —

أ — ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ب — أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ؛

المادة ١٠ — يجوز لشخص واحد تأسيس مراكز ثقافية متعددة ولكن لايجوز ان يكون شخص واحد مديرا مسؤولا عن اكثر من مركز واحد .

المادة ١١ — الرخصة التي تمنحها الوزارة للمراكز رخصة مؤقتة لمدة سنة واحدة وعلى المؤسس ان يقدم طلبا لتجديدها الى وزارة التربية والتعليم عن طريق مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة .

المادة ١٢ — تصبح رخصة المركز ملغاة في حالة وفاة مؤسسة او عند اشعاره الوزارة بقطع علاقاته بالمركز او تصفية اعماله او حله او انحلاله ؛

المادة ١٣ — أ — عند تبديل نوع الدراسة في المراكز او نقل صفة المؤسس الى شخص آخر او نقل المركز الى بناء آخر يقتضي تجديد الرخصة .

ب — ان اجراء اي تغيير في المعلمين او منهج الدراسة او فتح شعبة اخرى لاي نوع من انواع الدراسات العلمية او المهارات او تبديل المدير المسؤول يوجب على المدير المسؤول او المؤسس في مثل هذه الحالات ان يراجع الوزارة بذلك باستدعاء يقدم عن طريق مدير التربية والتعليم للحصول على الاذن بالتغيير .

الفصل الثالث

واجبات المسؤولين عن المراكز الثقافية

المادة ١٤ — على مدير المركز ان يحتفظ بالسجلات التالية التي تكون خاضعة لتدقيق المسؤولين في وزارة التربية والتعليم : —

أ — سجل باسماء المعلمين ومؤهلاتهم العلمية ؛

ب — سجل باسماء كل دورة واعمارهم ومؤهلاتهم العلمية ومدة الدورة وتاريخ بدايتها ونهايتها ؛